بنيالنالجالجا

الْمُعَلَّدُةُ لِعَيْنَةً السِّنْعَ وَهُمِينًا الْمُعَلِّدُةً الْمُعِلِّدُةً الْمُعَلِّدُةً الْمُعِلِّدُةً الْمُعَلِّدُةً الْمُعَلِّدُةً الْمُعَلِّدُةً الْمُعَلِّدُةً الْمُعِلِّدُةً الْمُعِلِّذُا اللْمُعِلِّدُةً الْمُعِلِّدُةً الْمُعِلِّدُةً الْمُعِلِّذُ اللْمُعِلِّذُا لِمُعِلِّذُا اللْمُعِلِّذُا لِمُعِلِّذِا عُلِي الْمُعِلِّدُ اللْمُعِلِّذُا لِمُعِلِّذُا عُلِي الْمُعْلِمُ الْمُعِلِّذُا عُلِي الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِّمُ الْمُعِلِّمُ الْمُعِلِّمُ الْمُعِلِّ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِّ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِّمُ الْمُعِلِّ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِم



قرار رقم: (٤٨٧)

وتاريـخ: ١٤٤٢/٨/٢٤هـ

قَالِزَانِ عَجَلِيرً الْوَزِرَاغِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٦٣٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٥٤٧٢ وتاريخ ٢٤٤٢/٤/٩ هـ، في شأن محضر اللجنة المشكلة بالامر الملكي رقم (٢١٨/١) وتاريخ ٢١٣/٢٥ ١٤ هـ حيال إعداد برنامج مشترك لتطوير آليات مراقبة التعديات على عقارات الدولة.

ويعد الاطلاع على مشروع قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات.

وبعد الأطلاع على الأمر الملكي رقم (٢١٨/١) وتاريخ ٥ ١/٣/٢ ع ١ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٢٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ مـ، ورقم (١٩٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ مـ، ورقم (١٩٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ علمه، ورقم (١٩٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٦ مـ، ورقم (١٩٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ مـ، ورقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ مـ، ورقم (١٢٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٦٦ مـ، ورقم (١٢٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٦٦ مـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.


وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢/١٤٩م) وتاريخ ١٤٤٨/٦/١٥هـ.

ويحل الاطلاع علمى توطنطة اللجنة اللهامنة للجلك الموزواء ارقام (٥٣٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار عمل لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات إلى حين تشكيل اللجان الواردة في القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.



رئيس مجلس الوزراء

بينمانديا الحجرا الجحير

77	ــمــملكـة العــربيـة الد	
ハベカト	عبيائه (المجاران عنائم)	\
٤٠٠٠ الرارازي	للبيلائم الأساب الراء في المال	
• –	erts At The Council Of Ministe	

الرقم			
التاريخ	1	/	٤١هـ
المرفقات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			

قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات

أولاً: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١ القواعد: قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات.
- ٢ عقارات الدولة: كل عقار واقع داخل إقليم المملكة العربية السعودية، منفك عن الملكية الخاصة؛ سواء أكان عليه صكوك للدولة أم لم يكن عليه صكوك.
- ٣- التعدي: وضع اليد على أي من عقارات الدولة أو التصرف فيه دون سند نظامي، أو منع الغير من دخوله، أو القيام بتغيير معالمه بأي صورة كانت، بما في ذلك: تخطيطه، أو زراعته، أو البناء عليه، أو تسويره، أو وضع حواجز عليه، أو ردمه، أو الارتفاق به، أو أخذ المواد الأولية منه، أو استغلاله -بشكل دائم أو مؤقت لأغراض مخالفة للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
- ٤ المتعدي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، قام بأي من الأفعال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند.
- اللجنة الرئيسية: هي اللجنة المعنية بمراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات،
 المشكلة في إمارة كل منطقة.
- ثانياً: تقدف هذه القواعد إلى حماية عقارات الدولة من أي تعلم وإلى المحافظة عليها، واتخاذ ما يلزم لإزالته.
- ثالثاً: تشكل اللجنة الرئيسية في إمارة كل منطقة، برئاسة ممثل من إمارة المنطقة وعضوية ممثلين من وزارة العدل، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة لعقارات الدولة، على ألا تقل مرتبة ممثلي تلك الجهات عن المرتبة العاشرة أو ما يعادلها. وللجنة الرئيسية تشكيل لجان فرعية في المحافظات والمراكز متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفويضها بأي من مهمات اللجنة الرئيسية المشار إليها في القواعد عدا ما يتصل بإصدار قرار الإزالة.





بينبالديا الحج الحجير



لـمـملكـة العـربية السـعوديـة
هيئة المان المحالي الوزاري
تقييلنه كالمهران بالراء في بالكالو الراراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم ______ التاريخ / ١٤ هـ التاريخ / ١٤هـ الترفقات _____

رابعاً: تتولى اللجنة الرئيسية المهمات الآتية:

- ١ مراقبة عقارات الدولة، وحمايتها من أي تعدٍّ، والمحافظة عليها ضمن نطاق الإشراف الإداري للمنطقة.
- ٢- إصدار القرارات اللازمة لإزالة التعدي في عقارات الدولة، واعتمادها من سمو أمير المنطقة.
- ٣- الإشراف على تنفيذ أعمال إزالة التعديات بعد صدور القرارات اللازمة لها والتأكد من عدم التجاوز في التنفيذ.
- إعداد تقارير شهرية عن سير أعمالها والتحديات التي واجهتها، والرفع إلى سمو أمير المنطقة بذلك.
- خامساً: يكون مقر اللجنة الرئيسية في إمارة المنطقة، ويوفر لها ما تحتاجه من دعم للقيام بأعمالها.
- سادساً: تكون كل لجنة رئيسية مسؤولة عن مراقبة عقارات الدولة وحمايتها من أي تعدِّ والمحافظة عليها ضمن النطاق الإداري للمنطقة، وفق الآليات المحققة لمهماها المنوطة على أن يشمل ذلك:
 - ١ ما تبلغ به من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.
 - لا البلاغات التي تستقبلها من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
 - ٣- المعلومات التي توفرها المصورات الجوية والفضائية.
- سابعاً: تقوم اللجنة الرئيسية -في سبيل تنفيذ المهمات المسندة إليها بناء على هذه القواعد-بما يأتي:
 - ١- الوقوف على موقع أيّ من عقارات الدولة المتعدى عليه.
 - ٢- إيقاف أي تعدٍّ في عقارات الدولة المتعدى عليها.
- ٣- تحرير محضر يتضمن أن اللجنة تحققت من التعدي وما يتوفر من مستندات أو وثائق ذات صلة بالموقع، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه القواعد.

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المرفقات ____

ثامناً: يجب على المتعدي إزالة التعدي على نفقته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك. وفي حالة امتناعه أو مماطلته يُزال التعدي تحت إشراف اللجنة الرئيسية. تاسعاً: على الجهات الحكومية –كل فيما يخصه – التعاون مع اللجنة الرئيسية في تنفيذ قرار إزالة التعدي، وللجنة الاستعانة بالقطاع الخاص في توفير ما تتطلبه الإزالة من معدات

عاشراً: يلزم المتعدي بدفع تكاليف الإزالة وجميع ما يترتب على التعدي من تعويضات للمتضررين ونفقات، بما فيها التعويض عن أخذ المواد الأولية، ونفقات إعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل التعدى.

حادي عشر: تطبق في حق المتعدي على عقارات الدولة الجزاءات والعقوبات المقررة نظاماً. ثاني عشر: دون إخلال بما قضى به البند (سادساً) من هذه القواعد، يجب على كل وزارة أو جهة عامة لديها عقارات –سواء من خلال التملك أو التخصيص – اتخاذ ما يلزم لمنع أي تعدّ عليها بما يضمن المحافظة على تلك العقارات، ووضع آلية محكمة للتواصل والتنسيق مع اللجنة الرئيسية – بحسب الأحوال – بما يمكنها من القيام بمهماتها المقررة بحذه القواعد على الوجه الأمثل.

ثالث عشر: لا يخل تطبيق القواعد بحق أي متضرر من تنفيذ الإزالة –من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة – في اللجوء إلى الجهات المعنية أو المحاكم المختصة للطبيعية أو المحاكم المختصة للطبيعية المحتصبة الأحوال في شأن أي تجاوز في التنفيذ يخالف ما تضمنته القواعد.

رابع عشر: لسمو أمير المنطقة –أو من يفوضه– أن يطلب من الجهة المختصة وقف خدمات المتعدي، في حال تطلب الأمر ذلك. وعلى الجهة المختصة تنفيذ الطلب، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لإيقاف الخدمات.

خامس عشر: تلغي القواعد كل ما يتعلق بعمل لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، عدا العقوبات التي تطبق على المتعدي، ومكافآت لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات.

سادس عشر: يعمل بالقواعد من تاريخ الموافقة عليها.



